

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه .

قوله فإن لم تكن له بينة برجعتها : لم تقبل دعواه لكن إن صدقه الزوج الثاني بانت منه وإن صدقته المرأة : لم يقبل تصديقها لكن متى بانت منه عادت إلى الأول بغير عقد جديد . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح : إن صدقته لم يقبل إلا أن يحال بينهما .

فائدة : لا يلزمها مهر الأول له إن صدقته على الصحيح من المذهب .

وقيل : يلزمها اختاره القاضي .

وقال في الواضح : إن صدقته : لزمها الثاني مهرها أو نصفه .

وهل يؤمر بطلاقها ؟ فيه روايتان انتهى .

فإن مات الأول والحالة هذه وهي في نكاح الثاني فقال المصنف ومن تبعه : ينبغي أن ترثه لإقراره بزواجها وتصديقها له وإن ماتت : لم يرثها لتعلق حق الثاني بالإرث وإن مات الثاني : لم ترثه لإنكارها صحة نكاحه .

قال الزركشي : قلت : ولا يمكن من تزويج أختها ولا أربع سواها